

مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية العدد الثالث

Journal of Studies in Islamic Finance and Development

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر باللغتين العربية والإنجليزية عن
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية و التنمية المستدامة





المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية و التنمية المستدامة



مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية

العدد الثالث

Journal of Studies in Islamic Finance and Development

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تصدر باللغتين العربية والإنجليزية عن
مخبر الدراسات في المالية الإسلامية و التنمية المستدامة

جوان 2021 المجلد 02 العدد 01 الفهرس

الصفحة

اسم ولقب الباحث

العنوان

- 03 د. توفيق بيج
تعثر الصكوك و أثره على السوق المالي
بماليزيا
- 17 د. أشرف محمد دوابه
التوريق (التصكيك) والحوكمة الرشيدة
- 46 د. بن علقمة مليكة
دراسة مقارنة بين هيكله عمليات
التصكيك الإسلامي وعمليات التوريق
التقليدي
- 76 د. سميرة مشراوي
الجوانب الشرعية في الصكوك الإسلامية
- 92 د. لجلال محفوظ رضا.
الإطار التنظيمي للشركة ذات الغرض
الخاص
- 108 د. العمري صفية
د. الجوزي جميلة
تأثير إصدارات الصكوك الإسلامية على
كفاءة أداء سوق رأس المال الماليزي
دراسة قياسية (2004-2019)
- 131 د. سامي مباركي
د. نادية العقون
الصكوك الإسلامية البديل لتحقيق
التنوع الاقتصادي والتصدي للأزمات
النفطية في الجزائر





رئيس التحرير:
الدكتور محمد فلاق

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى أهله وصحبه أجمعين، يسر هيئة تحرير «دراسات في المالية الإسلامية والتنمية» بالمركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة أن تضع بين أيدي قرائها العدد الثالث من المجلد 02، جوان 2021م الموافق لشهر شوال 1442هـ، والذي تضمن مجموعة من البحوث تناولت أحد أبرز الأدوات المالية التي تعمل على تعبئة المدخرات ألا وهي الصكوك الإسلامية. وقد حرصنا على أن تكون المواضيع شاملة لكي تغطي معظم جوانب الصكوك الإسلامية، حيث بدئنا العدد ببحث كتوطئة يجعل القارئ يتصور ويدرك أهم مشاكل الصكوك الإسلامية وأسباب تعثرها من أجل تكوين فكرة شاملة عن ما انتهت إليه الصناعة المالية للتصكيك الإسلامي في دول مجلس التعاون الخليجي، وماليزيا، واشتمل هذا العدد على بحثين آخرين حاول الباحثان فيهما بيان أهم الفروق بين التوريق التقليدي والصكوك الإسلامية من حيث المفهوم والخطوات والآليات وأهم إشكالاته. ومن أجل تعميق هذا الإدراك وزيادة توضيح عملية التصكيك أردفنا البحثين السابقين ببحثين آخرين اعتنى أحدهما بإبراز الجوانب الشرعية عن طريق نقل أهم قرارات وفتاوى الصكوك من بداية خطوات الإصدار إلى عملية التداول، فألى عملية إطفاء الصكوك الإسلامية. وبحث آخر تناول بعض الجوانب القانونية لشركة ذات الغرض الخاص باعتبارها وسيط التصكيك. وختمنا هذا العدد ببحثين تطرقا إلى بيان الأهمية الاقتصادية للتصكيك، فتناول البحث ما قبل الأخير أثر الصكوك في كفاءة أداء سوق رأس المال بين (2019-2004م) وأشار البحث الأخير إلى أهمية الصكوك الإسلامية كبديل ومورد مهم في توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية في ظل تراجع أسعار النفط في الجزائر.

الجوانب الشرعية في الصكوك الإسلامية Aspects of Sharia for islamic securities(Sukuk)

الدكتورة سميرة مشراوي

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة الأغواط/الجزائر

عضو مخبر العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

البريد الإلكتروني: sa.mechraoui@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص

تهدف الورقة البحثية الى إظهار الجوانب الشرعية في الصكوك الإسلامية، وقد تبين تعدد الضوابط الشرعية التي شملت كثيرا من نواحي اصدار الصكوك سواء المتعلقة بالإصدار او التداول او الإطفاء، التي تمّ وضعها بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومر في ذلك بعدة محطات وتطلّب جهودا كبيرة تكلّلت بإصدار عدّة قرارات وضوابط من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومعايير خاصة بها من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: صكوك، ضوابط شرعية، إصدار، تداول، إطفاء.

Abstract

The research paper aims to show the Sharia aspects of Islamic sukuk, and it showed the multiplicity of Sharia controls that included many aspects of issuing sukuk, whether related to issuance, circulation or extinguishing, which were developed in accordance with the principles and provisions of Islamic law, and it went through several stations and required great efforts It culminated in the issuance of several decisions and regulations from the International Islamic Fiqh Academy and its own standards by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

Keywords: Sukuk, Sharia Controls, Issuance, Trading, Amortization.

مقدمة

ما يميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من الأوراق المالية هو شرعيتها، وقد مرّت عملية ضبط الصكوك شرعياً بعدة مراحل سائرت عمليات إصدارها، وأخذ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً هاماً في ذلك، من خلال القرارات والتوصيات التي تمّ إصدارها من قبلهما، ورافقتا أيضاً عمليات التطبيق بإصدار رأيهما بخصوصها ومعالجة الخلل الشرعي في ذلك.

وقد تناولت الضوابط عدة جوانب منها ما تعلق بالإصدار وأخرى بالتداول وبعضها بالإطفاء، يمكن القول أن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية استطاعت أن تحدد الإطار الشرعي لعمليات إصدار الصكوك لكن التطبيق العملي يشهد ابتعاداً وتحايلاً في بعض الأحيان سرعان ما يتم تداركه بالدراسة والتحليل ومعالجة الاختلالات، من خلال عقد ندوات ومؤتمرات تقدم فيها أبحاث في قضايا الصكوك.

الإشكالية: «فيما تتمثل أهم الضوابط الشرعية التي تمّ إقرارها لضبط الصكوك من الناحية الشرعية؟»

وقد تمّ تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الضوابط الشرعية لعمليات إصدار الصكوك؛
- المحور الثاني الضوابط الشرعية لعمليات تداول الصكوك؛
- المحور الثالث: الضوابط الشرعية لعمليات إطفاء الصكوك.

المحور الأول: الضوابط الشرعية لعمليات إصدار الصكوك

1. ضوابط الموجودات التي تصدر الصكوك بناء عليها: تتم عمليات إصدار الصكوك بناء على موجودات تمّ انشائها أو سيتم ذلك، وذلك وفق ما تضمنه القرار رقم 178 (4/19) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة⁽¹⁾ والذي جاء فيه أنّ «التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع لنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».

(1) الدورة التاسعة عشر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 أبريل 2009 م.

ويفهم من هذا القرار أن هناك موجودات يمكن إصدار صكوك بناء عليها، والمتمثلة في الأعيان وهي الموجودات (الأصول) الحقيقية والتي تشمل الموجودات الثابتة (عقارات، منقولات) والموجودات المتداولة غير المالية (مخزونات معدة للبيع)، وتدخل ضمنها الموجودات المترتبة عن المشاركة أو المضاربة وهي عبارة عن مشاريع قائمة تم إنشاؤها وفق صيغة المشاركة أو المضاربة، بالإضافة إلى الموجودات المقتناة من أجل التأجير، وقد أجاز أيضا تصكيك المنافع وهي الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، والحقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود (الحصيلة المكتتب فيها قبل أن تتحول إلى موجودات) والديون.

ولقد أجازت أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها.

ولم يجز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن تكون الموجودات ديونا في الذمة تصدر الصكوك بناء عليها، وذلك وفقا لقرار مجلسه الذي أصدره بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إليه بخصوص موضوع بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في القطاع العام والخاص قرارا جاء فيه انه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ المنهني عنه شرعا، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل»⁽¹⁾.

كما أصدرت هيئة المجمع الفقهي الإسلامي* التابعة لرابطة العالم الإسلامي في دورتها السادسة عشر، فتوى بعدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية⁽²⁾.

والظاهر من قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي أن عدم جواز إصدار صكوك بناء على ديون في الذمة الديون يرجع إلى عملية بيع الدين المترتبة عن ذلك، والتي أشار إليها في قراره بأنها بيع دين إلى غير من هو عليه

(1) القرار 101/4(11) المتعلق بموضوع بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في القطاع العام والخاص، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادي عشر، المنامة، البحرين، 25-30 رجب 1419 الموافق 14-19 (نوفمبر) 1998م.
علي احمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة قطر، مكتبة دار القرآن مصر، سلسلة إصدارات المجمع 19، 2002، ص 614.

* هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، وهي تعتبر الجهة الثانية المعتمدة بعد مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(2) فتاوى هيئة المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي.

وبثمن أقل، فبالعودة الى قراره حول بيع الدين فقد أجاز بيعه للمدين نفسه بثمن حالّ لأن شرط التسليم متحقق حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم⁽¹⁾. أما الديون المتمثلة في ذمم البيوع المؤجلة (المرابحة، السلم، الاستصناع) فلا يجوز تصكيكها إلا تصكيكا مباشرا أي طرح صكوك لتجميع الاموال لاستخدامها في تمويل عملية مرابحة أو سلم او استصناع. أما بالنسبة لفتوى هيئة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي فعدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوي

لكن في ماليزيا أصدر المجلس الاستشاري الشرعي بالجهة الرقابية الماليزية قرارا بجواز بيع الدين لغير المدين، وبالتالي جواز تصكيك الديون في الذمم، وبزّ قراره بأن السبب الأساسي في اختلاف الفقهاء حول بيع الدين لغير المدين* هو الغرر وعدم القدرة على التسليم وذلك ينتفي بوجود هيئة خاصة لمراقبة العملية كلها تحت مسؤولية البنك المركزي وكذلك التنظيم الحكومي ممثلا بالجهة الرقابية⁽²⁾.

أي أن الفقهاء الماليزيين أخذوا بقول المالكية والمشهور من مذهب الشافعية بإجازة بيع الدين لغير المدين بنقد مماثل له قدرا وصفة بشروط يمكن إجمالها في شرطين هما⁽³⁾:

- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي؛
- أن يغلب على الظن الحصول على الدين.

وعليه فقد أجاز المجلس الاستشاري الماليزي بيع الدين من المنشئ إلى وكيل الإصدار بثمن أقل على أساس مسألة ضع وتعجل، والذي صدر قرار من المجمع الفقهي بإجازته فيما بين الدائن والمدين⁽⁴⁾، إلا أن الفقهاء الماليزيين قالوا أن ذلك لا ينحصر فيما بين الدائن والمدين، وإنما يصح أيضا فيما بين الدائن

(1) القرار الأول المتعلق بموضوع بيع الدين، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة السادسة عشرة، مكة المكرمة، 26-21 شوال 1422هـ الموافق 5-10 جانفي 2002.

* يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية أن بيع الدين لغير مدينه لا يجوز لأنه من باب بيع الإنسان ما ليس عنده كما نهي عنه الرسول «صلى الله عليه وسلم» وبسبب الغرر لأن الدين عند الحنفية يعتبر مال حكمي لا يقدر البائع تسليمه، أما المالكية فالأصل عندهم عدم جواز بيع الدين من غير المدين إلا أنهم أجازوا بشرط انتفاء الغرر والمحظورات الأخرى.

(2) علاء الدين زعتري، الصكوك: تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، بحث مقدّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية، ممارسات دولية)-عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 18 - 19/7/2010، ص33.

(3) احمد ريان، فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الثالثة، 2003، ص37.

(4) قرار رقم 64 (7/2)، بشأن البيع بالتقسيم، الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية، 12-7 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 ماي 1992م.

والطرف الثالث، أما بالنسبة لبيع الصكوك وتداولها في السوق الثانوي فيرون أن الصكوك تعبر عن حق مالي مستقل-وليس نقد- تباع وتشتري بأي ثمن حسب اتفاق الطرفين⁽¹⁾.

2. ضوابط تحويل الموجودات إلى حملة الصكوك: يتم في إطار عمليات إصدار الصكوك النقل الحقيقي لملكية الموجودات المراد إصدار صكوك بناء عليها من المنشئ إلى حملة الصكوك عن طريق وكيل الإصدار «الشركة ذات الغرض الخاص»، بحيث يقوم المنشئ بإثبات نقل هذه الموجودات من دفاتره إلى دفاتر الشركة ذات الغرض الخاص على أساس البيع بعد أن يجري تقويم ثمنها من قبل جهة متخصصة مستقلة⁽²⁾. لكن ذلك لا يعني أن ملكية الموجودات تنتقل من المنشئ إلى الشركة ذات الغرض الخاص ثم إلى حملة الصكوك، بل تنتقل من المنشئ إلى حملة الصكوك وتسجل باسم الشركة ذات الغرض لصالحهم، لكن لا تمتلك الموجودات حقيقة، فهذا الاجراء هو لغرض الإصدار فقط⁽³⁾.

والملكية الحقيقية تكون لحملة الصكوك، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها⁽⁴⁾.

كما أكد أيضا على أنه يجب أن يمتلك حملة الصكوك ملكية حقيقة للموجودات التي يتم تصكيكها⁽⁵⁾. كما عقد المجمع ندوة تحمل عنوان الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة تناولت عدد من البحوث ومن بين التوصيات التي خرجت بها ضرورة تأكيد الخصوصية الإسلامية للصكوك بالحفاظ على ملكية الموجودات لحملة الصكوك ملكية حقيقية وقابلة للتنفيذ، ومستمرة خاصة حال عدم قدرة مصدر الصكوك على الوفاء بالتزاماته⁽⁶⁾.

(1) سحاسورياني صفر الدين جعفر، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملاته، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2007، ص 149.

(2) محمد علي القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من بحوث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، ص 16.

(3) عبد الباري مشعل، الشركة ذات الغرض الخاص SPV في الصكوك: هل تؤدي أغراض الطرف الثالث(08)، صحيفة السبيل الأردنية، الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2015، العدد 135975.

(4) القرار رقم 30 (5/4) المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة، 23-18 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 فبراير 1988م..

(5) القرار رقم 178 (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1 - 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 أبريل 2009م.

(6) توصيات ندوة الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.

3. ضوابط متعلقة بنشرة الإصدار والعقود الخاصة بالإصدار: أوجب قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد، وعلى أن تشتمل على جميع البيانات المطلوبة شرعا في العقد الذي يمثله الصك، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية⁽¹⁾، وحدد المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار الضوابط التالية الواجب مراعاتها في نشرة الإصدار⁽²⁾.

كما أكد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه: «يجب أن تحقق العقود الخاصة بإصدار الصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعا وقانونا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية»⁽³⁾. ولتحقيق ذلك أوجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوها من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل، كما أوجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعا⁽⁴⁾.

ويظهر هنا الدور الكبير الذي يجب أن تقوم به الهيئة الشرعية وخاصة في ظل تعدد العقود وما ترتب عنه من تعدد العلاقات التعاقدية بين مختلف أطراف العملية في إطار مسؤوليتها للتأكد من توافق جميع العقود المطبقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا ينبغي عليها الاكتفاء بإجازة سلامة بناء العقد دون وضع آليات لضبط التطبيق ومعالجة الخلل، فمن المقرر في كل نظم الهيئات الشرعية أنها لا تقتصر على بيان الحكم الشرعي للعقد بل عليها المتابعة للتأكد من تطبيقه، وإصدار حكمها النهائي على العقد يجب أن يجمع بين سلامة بنائه وصحة تطبيقه وتحقق آثاره التي تتجلى في ثبوت الملكية لحملة الصكوك وما يترتب عليها من إمكانية التصرف، وتحقيق القبض وما يترتب عليه من تحمل الضمان، والمشاركة في الغنم والغرم في حالات المشاركة⁽⁵⁾.

(1) القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الاستثمار، البحرين.

(3) القرار رقم 188 (3/20)، المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران، الجزائر، 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 18-13 سبتمبر 2012م.

(4) القرار السابق.

(5) عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، من أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة عبد العزيز بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 11-10 جمادى الآخرة 1431، الموافق لـ 25-24 ماي 2010، ص 38.

4. ضوابط متعلقة بالضمان: ومن الجوانب التي ينبغي دراستها دراسة شرعية هي الضمانات المرافقة للعملية، فلا يمكن لهيئة الرقابة الشرعية إجازة ضمانات تضمن رأس المال أو الأرباح إلا في حالة التعدي أو التقصير من طرف المنشئ، ومن الصور التي تؤدي إلى ذلك:

● احتواء نشرة الإصدار أي نص يضمن به مصدر الصك مالمالكة قيمة الصك الاسمية أو قدرا معيننا من الربح في غير حالات التعدي أو التقصير⁽¹⁾؛

● التزام (تعهد) مدير الصكوك بتقديم قرض لحملة الصكوك عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع؛

● تعهد مدير الصكوك بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع⁽²⁾؛

ويمكن لهيئة الرقابة الشرعية إجازة الضمانات التالية التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

● النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين⁽³⁾؛

● تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل في الأرباح، إذ يجوز النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيب دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي* خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال⁽⁴⁾؛

● تبرع- أو اقراض- مدير الصكوك - بعد ظهور نتيجة الاستثمار - بالفرق عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع⁽⁵⁾؛

● تنظيم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من

(1) القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره/ المعيار الشرعي رقم (17)، مرجع سبق ذكره.

(2) توصيات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بعد اجتماع اللجنة المنبثقة عنه بتاريخ 6 محرم 1429 الموافق ل 15 يناير 2008 بمملكة البحرين./ القرار رقم 188 (3/20)، المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره/ القرار رقم 178 (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

(3) القرار رقم 178 (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

(4) القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره/ المعيار الشرعي رقم 17، مرجع سبق ذكره.

* نظم المعيار رقم (11) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية هذا الاحتياطي.

القرار رقم 30 (3/4) المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره/ القرار رقم 188 (3/20) المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

(5) القرار رقم 178 (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

تبرعات حملة الصكوك، فلا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد⁽¹⁾؛

5. ضوابط تحديد الربح: يستحق حملة صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار الربح وهو ما زاد عن رأس المال ويتم تحديده وتوزيعه وفق الإجراءات والضوابط التالية.

1.5. تحديد ربح صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار

يستحق حملة صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار الربح وهو ما زاد عن رأس المال ويتم تحديده وتوزيعه وفق ضوابط تضمنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي «أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيق أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيق أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد»⁽²⁾.

كما جاء في نفس القرار انه «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيق أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب»⁽³⁾.

وقد بيّن هذا القرار أنه يعرف الربح ويملك بالتنضيق والمراد بالتنضيق «تحويل البضائع إلى نقود (سيولة) والتنضيق هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع»⁽⁴⁾.

لكن بما أن مدة الاستثمارات في الموجودات المصككة غالباً ما تكون متوسطة وطويلة الأجل، ولا يمكن القيام بالتصفية الكلية لهذه الاستثمارات كما يتعدى إعادة رأس المال للمستثمرين، فإنه يمكن تعويض مبدأ التنضيق الفعلي - الذي يستوجب تصفية كامل المشروع وتحويله إلى نقود - بمبدأ التنضيق

(1) البند الخامس، المعيار الشرعي رقم (17)، صكوك الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

(2) القرار رقم 30 (3/4) المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

(3) المرجع السابق.

(4) حسين بن حسن شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيق الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة عشر، العدد عشرون، 2005، ص 167.

الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق لكامل المشروع أو الموجودات التي تمّ توزيعها وبحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تمّ تصفية الاستثمارات أو الموجودات.

وقد صدرت فتوى عن الندوة الثامنة للبركة بخصوص التنضيق الحكمي أو التقديري حيث نصت على أن: «للتنضيق الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيق الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها هذا التقويم، كما يجوز تجديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم»⁽¹⁾. ومن الطبيعي أن يكون معد التقويم مسؤولا عن أنه أعد بأمانة ووفقا لقواعد إعداد دراسات الجدوى ودراسة السوق ومسئولا عن نتائجه ومنها العوائد المتوقعة⁽²⁾.

2.5. توزيع ربح صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار

حسب القرار سابق الذكر تتخذ تلك التوزيعات إحدى الطريقتين:

● توزيع الأرباح تحت الحساب: والمقصود به أن يقوم مدير الصكوك، بناء على دراسة الجدوى والدراسة السوقية التي أعدها للمشروع أو النشاط الذي يستثمر فيه حصيلة الصكوك بتوزيع أرباح بينه وبين حملة الصكوك تحت الحساب في فترات دورية إذا توافرت لديه السيولة الكافية لهذا التوزيع، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها التنضيق الحكمي الدوري، أو في نهاية مدة الصكوك، وذلك ما بيّنه القرار السابق انه بالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيق (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب، ويفهم من ذلك انه يتم توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للأصل الذي تمّ إصدار الصكوك بالاستناد إليه، فتعدل التوزيعات حينئذ وفقا للنتائج الفعلية المتحققة، وهذه الطريقة تعني قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع استمرار المضاربة.

وفي نفس هذا الموضوع بحثت الندوة الأولى للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبة تحت الحساب إلى حين التنضيق وأصدرت الفتوى التالية: «إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على

● توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند

(1) فتاوى ندوات البركة- فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهاء الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، 8-9 رمضان 1413هـ/2-1

مارس 1993م.

(2) حسين حامد حسان، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة، ص 15

بيعتها بنسبة أخرى وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي»⁽¹⁾.

● توزيع الربح بشكل نهائي: وهو أن يتم توزيع الربح بشكل نهائي لكن لا يتحقق ذلك إلا بتوفر شرطين وهما⁽²⁾:

- شرط تنضيض المال (تصفية الاستثمار): وهذا يمكن أن يتم تعويضه بالتنضيض الحكيم أو التقديري؛

- شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال): لكن لا يشترط إعادة كل رأس المال في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الاكتفاء بحاسبة دقيقة لجميع الاستثمارات والموجودات تمكن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض خاصة وأن أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم من خلال بيع الصكوك في الأسواق المالية أو الاحتفاظ بالصكوك للحصول على عوائد الاستثمار.

المحور الثاني: ضوابط متعلقة بتداول الصكوك وطرق التخارج وطرق الترخار والاسترداد

1. ضوابط متعلقة بتداول الصكوك: أصدرت عدة قرارات تتضمن ضوابط بشأن التداول، وفي هذا الشأن جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30(3/4)⁽³⁾ ببعض الضوابط الخاصة بتداول الصكوك، كما جاء القرار رقم 178 (4/19) ليؤكد على الالتزام بتلك الضوابط والمتمثلة في⁽⁴⁾:

● إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف: والمقصود بمكونات الصكوك في شكل نقود هو الشكل الثاني من إصدار الصكوك أي طرح صكوك لجمع حصيلة معينة لاستثمارها في مشاريع معينة، فالنقود تخضع في تبادلها لأحكام الربا فيما يعرف من أحكام عقد الصرف؛

● إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

والمقصود بذلك أن صكوك المرابحة تمثل نقوداً قبل شراء بضاعة المرابحة، ثم تمثل حقوق ملكية بعد

فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، 20-19 شعبان 1412 هـ 22-23 مارس 1992.

فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009 م، ص 31-29.

القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

القرار رقم 178 / (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سبق ذكره، حسين حامد حسان، دراسة حول موضوع بعض الجوانب الصكوك المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

شراء بضاعة المرابحة، ثم تمثل ديونا في ذمة المشتري للبضاعة بعد بيعها فيمنع التداول في الحالة الأخيرة، لكن يجوز بيع الصك بعد إصداره بثمنه الأول لجهة الإصدار إذا تعهدت بتسييله وكان ذلك منصوصا عليه في شروط الإصدار.

وكذلك الحال بالنسبة لصكوك الاستصناع فهي تمثل نقودا قبل تمويل الشيء المصنع وخليطا من النقود والأعيان أثناء مراحل التصنيع، ثم تمثل ديونا في ذمة المشتري استصناعا بعد تسليم العين المصنعة له فيمنع التداول في المرحلة الأخيرة أيضا لكن تبقى الصكوك مشروعة، وهنا تفرق الشريعة بين مشروعية الصكوك وبين مشروعية تداولها.

أما بالنسبة لصكوك السلم فإنها تمثل رأس مال السلم قبل دفعه للبائع سلما ثم تمثل ديننا سلعيًا في ذمة البائع سلما وهو يختلف عن الدين النقدي ولذلك وقع الخلاف في تداول هذه الصكوك.

وقد تضمن القرار المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار سابق الذكر احكام التداول إذا كان مال القراض ديونا، او موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع لكن يغلب عليها الأعيان والمنافع، وأرجأ إظهار الحكم اذا كان الغالب ديونا أو نقودا، وتأجل صدور قرار بشأنها مرة أخرى في الدورة السابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁽¹⁾ لمزيد من الدراسة، وأوصى فيها المجلس بعقد ندوة متخصصة لإعداد اللائحة التفسيرية التي تتضمن الأحكام الشرعية التي تحكم تداول الصكوك اذا كانت تمثل موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع اذا كان الغالب ديونا أو نقودا.

وتنفيذا لتلك التوصية عقدت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ندوة لهذا الغرض⁽²⁾ مع إعداد ملف بما قدم من بحوث في هذا الموضوع وما صدر من قرارات وفتاوى بشأنه عن الملتقيات العديدة، وبعد تقديم ورقة العمل التي اشتملت على عرض الموضوع والتداول فيه والمناقشات المستفيضة حوله، انتهى المشاركون في الندوة إلى تقديم توصية وتم في ضوءها صياغة الضابط الشرعي للتداول في حالة لو كان الغالب على موجودات الشركة أو المؤسسة نقودا أو ديونا.

كما تناول القرار رقم 188 (3/20) ضوابط تداول الأوراق المالية من صكوك أو أسهم أو وحدات⁽³⁾.

(1) الدورة السابعة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 جوان 2006م.

(2) بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بجدة، 20 صفر 1428هـ الموافق 10 مارس 2007م.

وبسبب الخلاف حول التداول إذا كانت الغالب على مكونات الصكوك ديونا أو نقودا سائلة، صدرت توصيات ندوة «لائحة المكونات الشرعية لتداول الصكوك» التي تضمنت انه إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فإنه يجوز التداول بالسعر المتراضى عليه حالاً أو مؤجلاً وفق الشروط التالية⁽²⁾:

- أن تكون الصكوك صادرة عن مؤسسات أو شركات غرضها ونشاطها مباح، وتعاملاتها الأساسية في الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) والحقوق، وذلك باعتبار أن النقود والديون التي توجد في مكوناتها تابعة وليست مقصودة في نشاط هذه الشركات أو المؤسسات الذي هو العمل في تجارة الأعيان أو المنافع أو الحقوق؛
- إذا كانت تلك الصكوك والوحدات والديون أو النقود الناتجة عن تلك التجارة مهما كثرت لا تؤثر في التداول؛
- الأخذ بعين الاعتبار إذا كانت الشركة جديدة فإن التداول يكون بعد إعلان تأسيسها وشروعها في العمل بأموالها.

وأوصت الندوة انه لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

وأكد المجمع مرة أخرى على تلك الضوابط التي ذكرت أعلاه في القرار رقم 188 (3/20) الصادر عنه في دورته العشرين.

ويرى رفيق يونس المصري أن جميع تلك الضوابط تعقيدات فقهية فقط ويمكن أن يستعاض عنها بمنع التداول في الفترة (السنة) الأولى من المشروع والفترة (السنة) الأخيرة، بافتراض وجود موجودات مختلطة في فترة عمل المشروع لا حاجة للتعرض لأوزانها⁽³⁾

2. ضوابط متعلقة بالتخراج والاسترداد:

في حالة عدم النص في نشرة الإصدار بإدراج الصكوك في السوق الثانوية لتتم عملية التداول يجب أن تتضمن بيان تلك النشرة الكيفية التي يتمكن من خلالها حملة الصكوك من استرداد أموالهم وتوفير السيولة عند الحاجة، أو ما يسمى بطرق التخرج والاسترداد وشروطهما وضوابطهما الشرعية.

(1) قرار رقم 188 (3/20) المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، وهران، الجزائر، 26 شوال إلى

2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 18-13 سبتمبر 2012م

(2) توصيات ندوة لائحة المكونات الشرعية لتداول الصكوك.

(3) رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2012، ص 157.

وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز قيام جهة الإصدار في فترات دورية معيّنة بإعلان أو إيجاب موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدّة محدّدة بشراء الصكوك بسعر معيّن، مع الاستعانة في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي، ولا مانع من وقوع الشراء بالقيمة السوقية وكذا الاسمية من غير أن يلتزم بها إذا كان التعهّد من الجهة المصدرة، لئلا يترتب عليه ضمان الأصل مع الحصول على الربح، أما إذا كان من جهة أخرى فيسوّغ التعهّد بالقيمة الاسمية لأنه ضمان طرف ثالث، وفي هذه الحالة يشترط ألا يكون الطرف الثالث مملوكاً من قبل الجهة المصدرة بما يزيد على 30% من رأس ماله⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فإنّ وكيل الإصدار يقوم في بعض الأحيان عند طرح الصكوك بالتعهّد بإعادة شرائها* عند الطلب بالسعر الذي تقوّمها به في مواعيد دورية معيّنة، كما أنّ هذا التعهّد ملزم لمن صدر عنه طيلة الوقت المحدّد، أيّ خلال مدّة الصكوك.

المحور الثالث: ضوابط الإطفاء

للصكوك اجل محدد تنتهي فيه العملية برد رأس المال الى حملتها، ويتم ذلك بضوابط معيّنة نوجزها في المطلب التالي.

1. المقصود بإطفاء الصكوك أو الاسترداد وضوابطه: يقصد بإطفاء الصكوك أو إستردادها رد اصل المبالغ المستثمرة الى حملتها، سواء ببيعها للمنشئ أو غيره، في نهاية الأجل أو على فترات دورية، ويتم ذلك بناء على تعهد من المنشئ أو من غيره.

وحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فإنّ التعهد بالاسترداد من طرف المنشئ لا يكون إلا بالقيمة السوقية يستعين في تحديدها أهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، في حين يجوز إيجاد متعهد بالاسترداد للصكوك مختلف عن المنشئ يتعهد برد القيمة الاسمية للصكوك، إما من خلال تعهد ملزم أو بالاتفاق⁽²⁾.

في حين جاءت الأحكام التالية الخاصة باسترداد الصكوك في المعيار الشرعي رقم 17:

● يجوز استرداد الصكوك إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات،

(1) القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

* يجوز أن يتعهّد مصدر الصك في نشرة الإصدار بشراء بعض الصكوك بعد عملية الإصدار بسعر السوق، لكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

(2) القرار رقم 30 (3/4)، المتعلق بموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

وتراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل؛

- يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد؛

- يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلا

كما أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضا بأنه لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء⁽¹⁾.

وأكد على ذلك مرة أخرى بأنه لا يجوز أن يتعهد المنشئ بشراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية أو بقيمة محددة سلفا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال أو إلى نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك⁽²⁾.

لكن في مسألة الاطفاء يجب نميِّز بين الصكوك التي يترتب عنها دين في ذمة المستخدم أو المستفيد من حصيلة بيع الصكوك مثل المشتري مرابحة أو استصناعا والبائع سلما، وبين الصكوك التي لا يتخلى المستخدم لحصيلة الصكوك عن ملكية الموجودات، ففي صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة، وصكوك الاستصناع بعد تسليم العين المصنعة إلى المستصنع فإنها تمثل دينا في ذمة المشتري مرابحة أو استصناعا، وبالتالي فإنه يتم الاطفاء ببيع الموجودات للمدين بالقيمة الاسمية للدين أو مع خصم وبالقيمة الاسمية فقط بالنسبة للغير، أما صكوك السلم قبل قبض بضاعة السلم تمثل دينا سلعا في ذمة البائع سلما، وجمهور الفقهاء يمنعون شراء بضاعة السلم قبل قبضها سواء كان المشتري هو المدين أي البائع سلما، أو غيره، وعلى رأيهم فإن إطفاء صكوك السلم وتداولها غير مشروع⁽³⁾.

من أبرز المآخذ التي تؤخذ عليها عملية الاطفاء في التطبيقات المعاصرة هي الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية وذلك لأنه سياترّب عليه انحرافا للعملية عن شرعيتها وقد جرى العمل في صكوك المضاربة والمشاركة

(1) القرار 178 (4/19)، المتعلق بالصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سبق ذكره.

(2) القرار رقم 188 (3/20)، بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

* يجوز استرداد صكوك السلم قبل قبض سلعة السلم إذا لم تكن طعاما بما لا يزيد عن قيمتها الاسمية ويجوز تداولها بسعر السوق عند المالكية، نقلا عن معيار إصدار وتملك وتداول الصكوك، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سوق دبي المالي.

(3) حسين حامد حسان، دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة، مرجع سبق ذكره.

والوكالة وصكوك الاجارة والأعيان المؤجرة في التطبيقات المعاصرة للصكوك على تحديد ثمن الشراء بالقيمة الاسمية لموجودات الصكوك، أي بثمان يساوي رأس المال.

وعلى أثر ذلك جاءت توصيات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتؤكد على انه (1) :

- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمان يتفق عليه عند الشراء؛
- إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول عند إطفاء الصكوك_ بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها؛
- يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكا أو مضاربا أو وكيلًا بالاستثمار.
- التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني* أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية (2).

الخاتمة:

تمكّن أهل الاختصاص من باحثين وخبراء وهيئات فقهية من وضع الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك حتى تتمكّن الأطراف المختلفة من الأخذ به، كما ضبط مفهومه وحُدّدت آلياته من أجل ضبط تطبيقه، وقد مرّ بعدة محطات تاريخية لإخراجه بالصورة التي هو عليها الآن، رغم أن الأبحاث دائما مستمرة لإخراجه وضبطه بصورة نهائية.

وتقوم إصدارات الصكوك أساسا على تحويل موجودات إلى طرف آخر يتولى عملية إصدار أوراق مالية متمثلة في الصكوك مقابل تلك الموجودات، أو إصدار صكوك تستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في إنشاء موجودات، تحكمها ضوابط شرعية تحكم مختلف مراحل تنفيذها إلى غاية تصفية العملية في المدّة

(1) بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن إصدارات الصكوك، البحرين، جانفي 2008.

** نظم القرار رقم 200 (06/21) الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرين، الرياض 19-15 محرم 1435 الموافق ل18-22 نوفمبر 2013.

(1) القرار رقم 188 (3/20) المتعلق باستكمال موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره



المحدّدة لها، وقد تطلّب وضع الإطار المفاهيمي والشرعي للاصدار الصكوك جهودا كبيرة من بعض الهيئات أهمها كان مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رافقت أيضا تصحيح عمليات التطبيق وما شابهها من أخطاء او تحايلات كما وصفها البعض.

وقد تمثلت أولى الضوابط الشرعية في عدم جواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو غير جنسه لإفضائه إلى الربا، وعدم جواز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ المنهي عنه شرعا والذي تميز به نشاط اصدار الصكوك عن عمليات التوريق، ومن ذلك المنطلق تمّ ضبط عملياته اذ مرّ بعدة محطات تكلفت بإصدار عدة قرارات من مجمع الفقه الاسلامي الدولي ومعيار خاص بها من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد تمّ التوصل الى النتائج التالية:

- تتم عمليات إصدار الصكوك بناء على موجودات تمّ انشائها أو سيتم ذلك، وفق ضوابط شرعية على طبيعة الموجودات وعلى تحويلها إلى حملة الصكوك وعلى الضمانات وتحديد الأرباح؛
- يترتب عن عملية الاصدار صكوكا متنوعة حسب طبيعة العقود التي تقوم عليها، وحسب الموجودات التي تصدر على أساسها، منها ما أجاز تداوله لتحقيق السيولة لها عن طريق إدراجها في السوق الثانوية بعد تصنيفها من وكالات التصنيف المعتمدة التي عمدت في ذلك على نحو لا يراعي خصوصيتها الشرعية، ومنها ما لم يجز تداوله؛
- تنتهي عملية الاصدار بإطفاء الصكوك ورد أصل المبالغ لأصحابها في نهاية المدة المحددة لتلك الصكوك، وفق ضوابط شرعية معينة أيضا.